لا وجود لجريمة اسمها (الخلْوَة) في قانون العقوبات اليمني

لا توجد في (قانون العقوبات اليمني) رقم (12) لعام 1994م جريمة تسمى (الخُلْوَة بامرأة)، ولذلك فإن مطاردة النساء والرجال واعتقالهم من الأماكن العامة في كافة أنحاء (الجمهورية اليمنية) بحجة أنهم في (خلوة) يعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الشرعية والدستورية والقانونية والمكفولة عالمياً في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) التي بدون مراعاتها لن تقوم لـ (الدولة المدنية الحديثة) قائمة.

د. حسن علي مجلي

ويعتبر انتهاك حقوق الناس وحرياتهم تحت مزعوم جريمة لا وجود لها في القانون باطلاً من الوجوه التالية:

الوجه الأول : الشريعة الإسلامية إما حرام محظور فعله أو مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه، واجتماع المرأة بالرجل، لا يوجد نص شرعي في الكتاب أو السنة المحمدية، يحظره ويعتبره حراماً يجب عقاب فاعله، ومن ثم، فإن تجريم لقاء أو اجتماع المرأة بالرجل مطلقاً، هو تحريم لمباح ينطوي على تكليف الناس بما يشق عليهم في العصر الحديث وعدم التيسير عليهم في معاملاتهم وإعناتهم وإيقاعهم في الضيق والحرج، بما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ويشل حركة المجتمع ويعوق تقدمه.

وإذا كانت القاعدة العامة هي: أن ما يؤدي إلى الجريمة يعتبر جريمة بذاته، فإنه لا يجوز تجريم الناس بحجة (الخلوة) رغم أنها لا تعتبر جريمة معاقباً عليها في قانون العقوبات النافذ، كما أنه لا يجوز اعتبارها كذلك، لأن عموم الخلوة ليست مؤدية، بذاتها، إلى وقوع الزنا بحيث يمكن اعتبارها جريمة، بل هي فعل مباح.

الوجه الثاني : إن الولاء للتطور لا يتعارض مع الطاعة للشريعة الإسلامية الغراء، ولذلك فإن المفروض على أجهزة الأمن والنيابة العامة والقضاء أن تكون إجراءاتها مما يساعد المجتمع على النهوض والتطور وتستقيم بها حياة الناس وتمنع عنها الاضطراب والانتكاس إلى الوراء وتيسر عليهم شئون حياتهم وعلاقاتهم، لا أن ترهقهم من أمرهم عسرا، كما هو الحال في جعل المرأة شبهة في كل الأحوال والظروف، بحيث يكون الاجتماع بها جريمة دون نص تجريمي، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؟! مع أن المفروض أن الاجتماع بين الرجل والمرأة أساسه الإباحة، وعلى من يدعي أنه ينطوي على جريمة إثبات ذلك. ولكن دون تعسف وإهدار لحقوق وحريات الناس المكفولة دستورا وقانونا.

إن الاعتقاد بأن الخلوة بين رجل وامرأة خطيئة يلزم تجريمها يجد أساسه في فقه المتشددين الحنابلة والمالكية ومن تبعهم من الوهابيين حيث يذهبون إلى أن البواعث النفسية إذا بدا من العمل ما يدل على المقصد فإنه يكون عملاً محرماً كالفعل المقصود تماماً، ولكن الزيدية والحنفية بل والشافعية لا يأخذون بالبواعث لأنها تتصل بالنيات، وقد تجاوز الله عما توسوس به النفوس، فالوسائل في نظرهم، ليست جرائم وهو عين الصواب.

الوجه الثالث : إن الله سبحانه وتعالى، حينما لم يورد، فيما يخص اجتماع المرأة والرجل نصاً يحرمه، إنما أراد لنا أن نجتهد في هذا المجال لاستنباط حكم تستقيم به مصالحنا المعتبرة شرعاً، والحكم اللازم شرعاً هنا هو إباحة الاختلاط والاجتماع بين الرجل والمرأة لضرورات الحياة ومقتضيات العمل، فلا يجوز، بالتالي، تحريم الاجتماع بينهما إلا إذا انطوى على جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهنا يجب على من يدعي ذلك إثباته بالطرق القانونية المقررة في قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجزائية، لأنه ادعاء وقوع مزعوم جريمة هو استثناء من الإباحة.

والقول بغير ذلك، هو تعسف وظلم لا يستند حتى إلى تأويل نص ظني الدلالة، كما أنه لا يقوم على استنباط حكم لمسألة لم يرد فيها نص قطعي الثبوت.

الوجه الرابع : إن البراءة الأصلية الثابتة في علاقة الرجل بالمرأة، لا تزول بمجرد احتمال وجود سبب للتحريم أو التجريم، كما هو الحال في تجريم اجتماع الرجل والمرأة في كل الأماكن والظروف، أي تحريم مطلق الخلوة، ما مؤداه أن على من يدعي عكس البراءة الأصلية إثبات ما يدعيه، ذلك أن المفروض، شرعاً ودستوراً وقانوناً، هو عدم التجريم كأصل، ومن يدعي العكس هو الملزم بالإثبات.

فمن يزعم أن هناك جريمة مرتبطة بوجود امرأة ورجل منفردين في مكان ما، يلزمه إثبات دعواه وتقديم البرهان على صحة بلاغه قبل اتخاذ أي إجراء من قبل أجهزة الأمن أو النيابة العامة وإلا وقع المبلِغ تحت طائلة المساءلة والعقاب، أما أن يحظر لقاء رجل بامرأة من غير محارمه دون شهود تلبساً بمزعوم جريمة لم ينص عليها القانون فهو تحريم غير جائز دستوراً ولا قانوناً لاجتماع المرأة والرجل مطلقاً، لأن من شأن ذلك أن يصير عبء إثبات البراءة واجباً على من يتمتع بحق شرعي ودستوري هو البراءة الأصلية، كما أن نقل عبء الإثبات إلى من ليس واجباً عليه هو تغليب لمبدأ غريب على القانون الجنائي، مفاده (أن الإنسان متهم حتى تثبت براءته)، مع أن المعلوم، بالضرورة، هو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بارتكاب جريمة ما وليس العكس.

الوجه الخامس : أنه لا حصر للمفاسد الناجمة عن مطاردة الناس في الأماكن العامة كالمتنزهات والشواطئ والمطاعم وغيرها قياساً بأية مصالح مزعومة. والقاعدة الشرعية السائدة في الفقه الإسلامي واليمني على وجه الخصوص منذ ظهور الإسلام، أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، كما أن هذه القاعدة الأصولية الجوهرية منصوص عليها في القانون المدني اليمني . المادة (4) منه.

وقد أوردنا عدداً من المفاسد التي ستترتب على تضمين قانون العقوبات نص تجريم اجتماع الرجل والمرأة المسمى (الخلوة) كتابنا: . ملاحظات على مشروع التعديلات التي تضمنها التقرير المقدم من: لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب حول قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م)، 2009م.

أستاذ علوم القانون الجنائي - جامعة صنعاء
بريد إلكتروني: «mailto:drhasan.megalli@yahoo.com» drhasan.megalli@yahoo.com

في دراسة ميدانية ينفذها المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل

الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للحوادث المرورية (الأسباب – الآثار-المعالجات)

د. سالم مجور: الدراسة ستساهم في تبني الجهات المعنية إستراتيجية وطنية للسلامة المرورية..

والطرق وهم على النحو التالي :عقيد/ عبدالرزاق علي المؤيد (نائب مدير عام شرطة السير).عقيد/ محمد علي عبدالكريم مساعد مدير مرور شرطة السير بالامانة)عقيد/ فايز حزيلان (مدير عام التخطيط لشرطة السير).م.ناصر عبدالله الفتاحي (مدير ادارة السلامة المرورية بوزارة الاشغال العامة والطرق)..أحمد محمد علي البلعسي (الاصدار الالي بشرطة سير بالامانة)..علي علي هادي (الاصدار الالي بشرطة سير بالامانة)..

› يحيى البعيثي

أوضح الدكتور/سالم محمد مجور المدير التنفيذي للمركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل أن المركز يقوم بتنفيذ دراسة ميدانية حول «الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للحوادث المرورية الأسباب – الآثار-المعالجات»..ولأهمية هذا الموضوع فإن الإحصاءات المرورية تشير إلى أن هناك تزايداً وارتفاعاً كبيرين في معدلات حوادث السير في اليمن..وأدت الى خسائر بشرية سواءً في الوفيات أو الإصابات المرتفعة والخفيفة..ففي عام 2001م (2312)حادثاً مرورياً إجمالاً منها (3541) حادثاً مرورياً 1680 من الذكور و(40) من الإناث ووصل إجمالي الوفيات (208)حالة وفاة بلغت فيها نسبة الإصابات الجسيمة(652)..وفي عام 2002 بلغ مجموع الحوادث المرورية 2571 حادثاً مرورياً إجمالا وصلت فيها عدد الحوادث 3762 حادثاً توفي فيها 193 من الذكور و(40) من الإناث بلغت الإصابات الجسيمة فيها (1132)..وفي عام 2003 بلغ مجموع الحوادث المرورية (2739) بلغ عدد الحوادث المرورية فيها (4158) نجم عنهم (199) حالة وفاة بين فئة الذكور (46) حالة وفاة بين فئة الإناث و(245) إجمالي الوفيات من الجنسين و(1247) حالة إصابة جسيمة..أما في عام 2004 فقد تصاعد العدد الإجمالي لحوادث الوفيات لتصل إلى 3289 إصابة إجمالية بلغت مجموع الحوادث المرورية (4977) حادثاً مرورياً وصل فيها عدد الوفيات من الذكور (231) حالة وفاة و(64) حالة وفاة من الإناث ووصل إجمالي عدد المتوفين من الجنسين (295) ووصلت عدد الإصابات الجسيمة (1374)فرداً.وفي عام 2005 استمر هذا العدد في التصاعد حيث وصل العدد الإجمالي للإصابات (3572) بلغت عدد الحوادث (5033) حادثاً منها(249) حالة وفاة من الذكور و(70) حالة وفاة من الإناث وبمجموع (319) من النوعين في حين وصلت عدد الحوادث الجسيمة (1453) حادثاً..بينما لوحظ أن إجمالي عدد الحوادث المرورية في عام 2006م بلغ3578 حادثاً مرورياً بلغت مجموع الحوادث المرورية (4969) حادثاً و(219) حالة وفاة من الذكور و(61) حالة وفاة من الإناث وبمجموع (277) حالة وفاة في حين وصلت عدد الإصابات الجسيمة (1517) حالة..أما في عام 2007م فقد بلغ إجمالي عدد الحوادث المرورية (4278) بلغت عدد الحوادث المرورية (5812) ،(258) حالة وفاة من الذكور و(83) حالة وفاة من الإناث وبمجموع (340) حالة وفاة من النوعين ووصلت عدد الإصابات الجسيمة إلى (1981) أن من يقرأ مؤشرات هذه الحوادث يتبين له أن هذه الحوادث تتصاعد عاماً بعد عام مما يدل ويؤكد على حاجة الحكومة اليمنية لتنفيذ هذه الدراسة وإعطائها أولوية قصوى للاعتبارات .

حجم الأضرار المادية

×وقال الدكتور/سالم مجور :أن حجم الأضرار المادية للحوادث المرورية عام 2001 (414906500) وفي عام 2002 بلغت إجمالي الأضرار المادية (426000000) وفي عام 2003 بلغت إجمالي هذه الأضرار المادية (481364000) أما في عام 2004م بلغ إجمالي هذه الأضرار (637182500) أما في عام 2005م فقد بلغ إجمالي هذه الأضرار (689448000) بينما لوحظ أن إجمالي هذه الأضرار في عام 2006م بلغت (640590000) أما في عام 2007م وصل إجمالي هذه الأضرار (1033870000).في حين أتضح أن أضرار الممتلكات لوحدها على سبيل المثال بلغ (169786000) عام 2001م و(166128000) في عام 2002، وفي عام 2003 بلغت أضرار الممتلكات (178125000) أما في عام 2004م فقد وصلت أضرار الممتلكات (278430000) وفي عام 2005م وصلت أضرار الممتلكات (280500000) وفي عام 2006م وصلت أضرار الممتلكات (264540000) أما في عام 2007م وصلت هذه الأضرار (354750000) وبمجموع (1692259000) أي للفترة من 2001-2007م.وتؤكد هذه المؤشرات الإحصائية كذلك على حجم الأضرار المادية التي تخلفها الحوادث المرورية والتي تتزايد نسبتها كل عام مما يؤكد مرة أخرى على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن هذه الحوادث والتي تظهر هذه البيانات..عليه فان الحاجة تبدو ماسة لإجراء الدراسات المرورية لتدعيم جوانب السلامة المرورية للمحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم من السيارات والمركبات التي تهدر وتفقد بلا طائل أو عائد من ورائها خاصة من الشباب الذين هم عمادها وعدتها في المستقبل .

أهمية الدراسة الميدانية

×وأوضح أن أهمية هذه الدراسة في أنها ستساهم مع غيرها من الدراسات التي يمكن التخطيط لها في المستقبل القريب في تبني الجهات المعنية إستراتيجية وطنية للسلامة المرورية ترمي إلى تقليص عدد الوفيات والإصابات الناتجة عن حوادث السيارات لتكون اساساً لهدف استراتيجي وطني يتطلع المعنيون من خلاله إلى تقليص عدد إصابات المرور والإصابات البليغة أو حدوث القتلى في الحوادث المرورية والى صياغة خطة وطنية شاملة منبثقة من هذه الإستراتيجية لتتابع تنفيذها وتعمل على تحقيقها الأجهزة المختصة من اجل تقليل حوادث الطرق ومن ثم خفض عدد المصابين والقتلى من جراء هذه الحوادث للمحافظة على مقدرات وممتلكات هذا البلد البشرية والمادية..ومن هذا المنطلق رأى المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل ضرورة تنفيذ دراسة ميدانية بحثية تهدف الى:رصد أنواع الحوادث المرورية التي يتعرض لها الأفراد وسائقو السيارات بأنواعها الخفيفة والثقيلة ..معرفة الأسباب والعوامل الرئيسية التي تؤدي إلى الحوادث المرورية ..التعرف على آثار هذه الظاهرة وانعكاساتها على وضع الأفراد والأسر والمجتمع ..المعالجات اللازمة للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وعلى أسس عملية بحثية ميدانية وبكادر بحثي متخصص ، ليتسنى للجهات ذات العلاقة المساهمة الفعالة في تنفيذ تلك المعالجات والحد من تزايد تلك الظاهرة.حيث قام المركز بتوجيه دعوات مشاركة للعديد من الجهات ذات العلاقة والمهتمين بموضوع الدراسة لحضور الورشة ومناقشة خطة وأدوات الدراسة للاستفادة من آرائهم ومقترحاتهم ، والتي تسهم بإثراء الدراسة بالمعطيات والجوانب الهامة للتطرق إليها وإدراجها ضمن استبيانات الدراسة.

ورشة العمل

× وقال بانه تم عقد ورشة عمل شارك فيها (أ.د/ناصر الذبحاني أستاذ علم الاجتماع – جامعة صنعاء – كلية الآداب الخبير العلمي للدراسة ، والعديد من الباحثين والأكاديميين والمهتمين وممثلي الجهات ذات العلاقة وبالأخص الإدارة العامة لشرطة السير ووزارة الإشغال العامة

الإحصائيات الرسمية

×وأضاف :واستناداً على الإحصائيات الرسمية من الكتاب السنوي لإدارة مرور أمانة العاصمة لعام 2007م الإصدار السادس ان عدد المتوفين بسبب حوادث المرور يصل (25000) من عام 2001 -2007م، فقد استهدفت الدراسة العديد من محافظات الجمهورية : أمانة العاصمة – عدن- لحج – تعز – الحديدة –حجة وفق منهجية علمية بحثية وفرق ميدانية بكادر بحثي مؤهل ومدرب وذات خبرة عالية ولمدة شهر كامل، حيث يتم استهداف العديد من السائقين الذين تعرضوا للحوادث مرورية وإجراء مقابلات مع بعض مسئولي الجهات ذات العلاقة مثل : ادارة شرطة السير ورجل المرور والأشغال العامة والطرق ونقابات السائقين و النيابات والمحاكم المرورية ، حرصاً على دقة البيانات والمؤشرات الإحصائية التي ستساعد أصحاب القرار على وضع الاستراتيجيات والخطط التنموية التي تحد من انتشار ظاهرة الحوادث المرورية ..وعليه فان ادارة المركز تتقدم بجزيل الشكر والتقدير للجهات ذات العلاقة وبالأخص ذات

أخي المواطن .. أختي المواطنة

وحده التحصين ضد شلل الأطفال يهدم معاقل المرض ولا يترك له المجال لينال من صحة أطفالكم..

حملة التحصين الاحترازية ضد شلل الأطفال من(2-4 يونيو 2013م) لجميع الأطفال دون سن الخامسة، تنفذ من منزل إلى منزل بأمانة العاصمة ومحافظات(عدن، الحديدة، أبين، لحج،حجة،عمران، المهرة، مأرب، الجوف)، وفي المرافق الصحية بمحافظة (صعدة).